



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشورات . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا		الاشتراك سنوي
		سنة		النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 63 إلى 17 حجج 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	سنة	النسخة الأصلية و ترجمتها

نمن النسخة الأصلية 2050 دج نمن النسخة الأصلية و ترجمتها 500 دج نمن النسخة الأصلية : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس
بجان للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج نمن
النشر على أساس 20 دج السطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 299 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام
1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985 يتم المرسوم
رقم 83 - 25 المؤرخ في أول يناير سنة 1983،
الذي يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات
الكهروتقنية، الهياكل والوسائل والاملاك

مرسوم رقم 85 - 292 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام
1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن
تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة الري
والبيئة والغابات.
1815

فهرس (تابع)

المدالة رقم 14 المؤرخة في 28 غشت سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة انشاء المقالة الولائية للمحاسبة. 1827

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المدالة رقم 04 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لنقل المسافرين. 1829

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المدالة رقم 05 المؤرخ في 11 مارس سنة 1985، والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية. 1830

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المدالة رقم 04 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985، والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة. 1831

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المدالة رقم 07 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985، والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقالة الولائية للتوزيع بالتجزئة. 1832

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985 يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1985 - 1986. 1833

والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو الذين كانت تسيروهم. 1816

مرسوم رقم 85 - 300 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985 يتضمن احداث المفتشية العامة للتربية في وزارة التربية الوطنية. 1816

مرسوم رقم 85 - 301 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985 يتعلق بالمركز الوطنى لهندسة البناء. 1818

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 3 و 7 و 10 شعبان عام 1405 الموافق 23 و 27 و 30 أبريل سنة 1985 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 1819

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام رئيس مكتب. 1826

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1405 الموافق 11 سبتمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المدالة رقم 02 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى غليزان والمتضمنة انشاء المقالة الولائية للكهربة الريفية. 1826

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 صفر عام 1406 الموافق 21 أكتوبر سنة 1985، يتضمن تطبيق المادة 191 مع القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985. 1827

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ

فهرس (تابع)

ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق
الـولائية في ولايتى سطيف
وبرج بوعريـريـج. 1835

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1406 الموافق 21 أكتوبر
سنة 1985 يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ
في 20 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن نظام
مسابقات التـكهـنات الخاصة بالمباريات
الرياضية. 1837

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام
1405 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985، يتعلق
بشروط تحويل اصول الديوان الوطني
لتطوير البناء بالمواد الجاهزة الى المركز
الوطني لهندسة البناء. 1839

وزارة التعليم العالي

قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30
نوفمبر سنة 1985 يحدد يومية العطل الجامعية
للسنة الدراسية 1985 - 1986. 1834

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23
نوفمبر سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة مشتركة
للفـصـقات لمراقبة الشراءات المجمعة لبعض
المواد التي تقوم بها الشركة الوطنية للكهرباء
والفـلـاز والمؤسسة الوطنية لاشغال
الكهربة. 1834

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الأول عام
1406 الموافق 15 نوفمبر سنة 1985، يتضمن

هـ راسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في
أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة
1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985
المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 5
ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985
والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 423
المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24
ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير السرى والبيئة والغابات مع
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول

مرسوم رقم 85 - 292 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام
1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن
تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة السرى
والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في
8 شعبان عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلق بقوانين المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 25 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 الذي يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو الذين كانت تسيروهم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم رقم 83 - 25 المؤرخ في أول يناير سنة 1983 كالتالي :

«مركز تكوين العمال بقصر البخاري».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 300 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985 يتضمن احداث المفتشية العامة للتربية في وزارة التربية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 3I - 90 «اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الري والبيئة والغابات، في الباب 3I - II «مديرية الولايات : الاجور الرئيسية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الري والبيئة والغابات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 299 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985 يتم المرسوم رقم 83 - 25 المؤرخ في أول يناير سنة 1983، الذي يعول الى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو الذين كانت تسيروهم.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة التربية الوطنية مفتشية عامة متخصصة تكلف بالتربية (البيداغوجيا).

المادة 2 : تتمثل مهمة المفتشية العامة للتربية في القيام بعمليات المراقبة والتفتيش والتحقيق في سير العمل التربوي بمؤسسات التعليم والتكوين التابعة للوزارة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي :

- تطبيق برامج التعليم ومناهجه وتقويم تقدم التلاميذ وتوجيههم،

- استعمال المعلمين والوسائل التربوية،

- تطبيق التعليمات والتوجيهات الرسمية في المجال التربوي.

كما تكلف بما يأتي :

- تنشيط أعمال أسلاك التفتيش المكلفة بالتربية وتنسيقها وتتابعها وتراقبها،

- تعدد بالاتصال مع الهياكل المعنية ببرامج عمل أسلاك التفتيش التربوي،

- تجمع تقارير التفتيش التي يعدها مفتشو التربية والتكوين ومفتشو التعليم الثانوي والتكوين ومديرو التربية في الولايات وتستغلها،

- تساهم في تكوين المعلمين وتحسين مستواهم،

- تشارك مع الهياكل المعنية في أشغال تخطيط أعمال البحث التربوي وتقويمها، وفي اختيار التجهيزات التربوية وتنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية.

المادة 3 : تساهم المفتشية العامة للتربية، في اطار المهام المسندة اليها، وعن طريق الرقابة التي تمارسها، في تحسين المردود في مؤسسات التعليم والتكوين، ونوعية أنماط التكوين المقدم فيها.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى التعليم الابتدائي المتوسط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - I2 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 والمتضمن احداث سلك مفتشى الثانوي والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 216 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمفتشى التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - I23 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم،

المادة 4 : يتمين على المفتشية العامة للتربية، في اطار ممارسة مهامها أن تقوم بما يأتي :

- اطلاع الوزير ونائب الوزير على نحو منتظم بسير الاعمال التربوية في مؤسسات التعليم والتكوين،

- الاشارة الى ما يلاحظ من الحالات المخالفة للقاعدة، وتحديد اسبابها، وتقديم التوصيات لمعالجتها،

- القيام باى عمل تصورى او تحقيق خاص يكلفها به الوزير أو نائب الوزير.

المادة 5 : تتوج كل مهمة تحقيق أو تفتيش أو رقابة تقوم بها المفتشية العامة بتقرير ترسله الى الوزير ونائب الوزير، كما تعد المفتشية العامة تقريرا سنويا عن النشاط تضمن ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن انجاز الاعمال التربوية في مؤسسات التعليم والتكوين ومختلف أسلاك التفتيش.

المادة 6 : تمارس المفتشية العامة للتربية أعمالها على أساس برنامج سنوى للتفتيش تعرضه الى الوزير ونائب الوزير، فيما يخصه قصد الموافقة عليه. كما يمكنها أن تتدخل بصورة مباغته بناء على طلب الوزير أو نائب الوزير للقيام بمهمة تحقيق تفرضها أية حالة خاصة.

المادة 7 : يشرف على المفتشية العامة مفتش هام يساعده ثلاثة مفتشين متخصصين.

يكلف المفتش العام بتنشيط عمل المفتشين الموضوعين تحت سلطته وتنسيقه ومتابعته.

يكلف المفتشون المتخصصون، كل فيما يخصه، بالتفتيش ومراقبة الاعمال التربوية في احد الفروع الآتية :

- التعليم الثانوى العام،

- التعليم الثانوى التقنى،

- التعليم الاساسى والتكوين.

المادة 8 : يعين المفتش العام بمرسوم.

وتنهي مهامه بالطريقة نفسها.

ويمثل المفتش العام التربوى المفتش العام في الادارة المركزية وهو بهذه الصفة يخضع لنفس الحقوق والواجبات ويفوض اليه الامضاء فى حدود اختصاصاته.

المادة 9 : يعين المفتشون المتخصصون بقران من وزير التربية الوطنية.

ويوظفون من بين مفتشى التربية والتكوين ومفتشى التعليم الثانوى والتكوين، المرسمين فى الشعبة التربوية، البالغين من العمر 35 سنة على الأقل الذين لهم خمس سنوات أقدمية بهذه الصفة.

المادة 10 : يرتب منصب المفتش المتخصص فى التربية بين المناصب العليا فى ادارة وزارة التربية الوطنية عملا بأحكام المادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ربيع الاول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 301 مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985 يتعلق بالمركز الوطنى لهندسة البناء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لأسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

بها الديوان الوطني لتطوير البناء بالمواد الجاهزة الى المركز الوطني لهندسة البناء، وذلك في اطار الاجراءات المتخذة في هذا الميدان.

المادة 2 : تخصص للمركز الوطني لهندسة البناء أصول الديوان الوطني لتطوير البناء بالمواد الجاهزة كما تبين ذلك الحصيلة الختامية، وذلك في اطار التكفل بالعمليات الجارية التي التزم بها في الاول الديوان المنحل.

المادة 3 : يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية شروط تخصيص أصول الديوان.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 28 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد في سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 100 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة لتنشيط البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة وتنسيقه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 558 المؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن حل الديوان الوطني لتطوير البناء بالمواد الجاهزة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 263 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء مركز وطني لهندسة البناء،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحول المهام التي كان يضطلع

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

يوضع المعنى في حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 15 يناير سنة 1983.

يدرج المعنى الموضوع سابقا في حالة الخدمة الوطنية في مهامه، ابتداء من 15 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، تعزل السيدة مامة بوصالح، زوجة أكيل المتصرف من مهامها، لتخليها عن منصبها ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد الهادي خالدي، في سلك المتصرفين.

قرارات مؤرخة في 3 و 7 و 10 شعبان عام 1405 الموافق 23 و 27 و 30 أبريل سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 12 يونيو سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد عبد الله علوان في سلك المتصرفين كالتالي :

يعين السيد عبد الله علوان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 205، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

عبد القادر موسى المتصرف المتمرن، ابتداء من 14 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يعين السيد جمال عطاري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد المجيد هبري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يعين السيد مبارك سيساني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمد طيبي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يرسم السيد أحمد عدنان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يرسم السيد مصطفى أوحليمة في سلك المتصرفين ويرتب في

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1984، المتضمن تعيين السيد ابراهيم ناجوي في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد لطفى آيت المختار، المتصرف، ابتداء من 31 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد حميد بونعجة المتصرف، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد عبد الوهاب دراقى المتصرف، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة الأنسة ناجية حدوش المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد توفيق كياش المتصرف، ابتداء من أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد مرابط المتصرف، ابتداء من 3 مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد

الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع 22 ديسمبر سنة 1983، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يترتب السيد على حميدى، المتصرف المرسوم مع الدرجة الخامسة بصفته عضوا في المنظمة المدنية لحزب جبهة التحرير الوطني، إلى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1405 الموافق 27 أبريل سنة 1985، يعين السيد ابراهيم دودو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1405 الموافق 27 أبريل سنة 1985، يعين السيد يوسف عباس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1405 الموافق 27 أبريل سنة 1985، يعين السيد فضيل سكين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1405 الموافق 27 أبريل سنة 1985، يعين السيد الطيب الشاذلي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1405 الموافق 27 أبريل سنة 1985، يعين السيد

الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 10 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يرسم السيد ناصر فلاح في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 6 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يرسم السيد الطيب عوادى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 24 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يرسم السيد عبد الله موسى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يرسم السيد عز الدين بن ضيف في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يرسم السيد ادريس بن منصور في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 25 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يرسم السيد على الوافى في سلك المتصرفين، ويرتب في

مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيد بشير بن يحيى المتصرف المرسم، ابتداء من 7 نوفمبر سنة 1984،

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيد بغداد بن يوسف المتصرف ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيد محمد بورنان المتصرف ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيد سلامى داودى المتصرف ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيد مولود لعزيال المتصرف المتمرن ابتداء من 3 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيد أحمد ميهوبى المتصرف المرسم ابتداء من 17 مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيد محمد ريزانى المتصرف المتمرن ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984.

محمد عبد المهدى بوخوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1405 الموافق 27 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمد بوحاجب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1405 الموافق 27 أبريل سنة 1985، يعين السيد أحمد غنام متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1405 الموافق 27 أبريل سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1984، المتضمن ترسيم السيد علاوة بوجابية فى سلك المتصرفين كالتالى :

«يرسم المعنى، ويرتب فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983».

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 27 أبريل سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 24 يونيو سنة 1982، المتعلقة بترقية السيد ادريس بوشوكة، فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 27 أبريل سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1985 المتعلقة بترقية السيد عاشور شعال، فى الدرجة السابعة

المؤرخ في 9 يوليو سنة 1984 المتضمن تعيين السيدة سيود المولودة ليلي مرابط في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984 المتضمن ترسيم السيد عبد القادر تاين في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 يناير سنة 1984 المتضمن تعيين السيد محفوظ زاير في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يرقى السيد بشير تياي الملحق الإداري المرسم في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 345، متصرفا متمرنا ابتداء من 12 أبريل سنة 1985، يستمر المعنى في تقاضى مرتبه المرتبط بسلوكه الأصلي حتى ترسيمه في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعزل السيد محمد شريف من مهامه طبقا للمواد 25 الفقرة 2، و 61، من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعزل السيد علي صادقي من مهامه لتخليه عن منصبه ابتداء من 12 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعزل السيد محمد سماش المتصرف من مهامه طبقا للمواد 25 الفقرة 2، و 61، 62 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيد كمال ساسي المتصرف المتمرن ابتداء من أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيد أحمد سبع المتصرف ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيد فضيل سكين المتصرف، ابتداء من 12 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1981 المتضمن تعيين السيد محند صالح علواش في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 1984 المتضمن تعيين السيد عبد العزيز بعل في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1984 المتضمن تعيين السيد سعيد بوقرة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1984 المتضمن ترسيم السيد سعيد حدادي في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تلغى أحكام القرار

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يرسم السيد عيسى فاسي في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يرتب السيد سعيد وهاب المتصرف المرسم في الدرجة الثالثة، بصفته عضوا في المنظمة المدنية لحزب جبهة التحرير الوطني في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتان وخمسة أشهر وثمانية وعشرون يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1983 المتعلقة بترسيم السيد محمد عبد القادر طواهير في سلك المتصرفين كالتالي :

يرسم السيد محمد عبد القادر طواهير في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة وأحد عشر شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 مايو سنة 1984 كالتالي :

«يرقى السيد عبد المجيد جفال، الملحق الإداري الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 415، بصفته متصرفا متمرنا، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984». والباقي بدون تغيير.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يرسم السيد محمد جيماي في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 ترسم الأنسة فاطمة الزهراء شايب في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يرسم السيد نور الدين بلعربي في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 4 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يرسم السيد محمد أمقران جمعة في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يرسم السيد سعيد حجاج في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 ترسم السيدة كسوم الملوادة جقجيقة شريف في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعين السيد كمال جودي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تعين الأنسة فتية أقران متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعين السيد محمد خير متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعين السيد رشيد كوشاح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 4 أبريل سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد رابح توافق في سلك المتصرفين كالتالي :

«يعين السيد رابح توافق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول يوليو سنة 1982 تاريخ الحصول على شهادته.

لا يترتب على أحكام هذا القرار أثر مالي رجعي لما قبل 9 يناير سنة 1983 تاريخ تنصيبه بوزارة النقل».

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعين السيد مصطفى حبشي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعين السيد نور الدين عنان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعين السيد عمار زكار متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعين السيد ميلود علة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعين السيد محمد بشير تيبورتين متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعين السيد عز الدين بودور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعين السيد سعيد معمري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام رئيس مكتب.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 انتهى ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1984 مهام السيد حسن لوزري، بصفته رئيس مكتب.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1405 الموافق 11 سبتمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غليزان والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للكهربة الريفية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلديات والولايات واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 02 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غليزان،
يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غليزان والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية للكهربة الريفية.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى اعلاه، «مقاولات الكهرباء الريفية في ولاية غليزان»، وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في مدينة غليزان. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز اشغال الكهرباء ذات الضغط المتوسط والمنخفض.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المتطابقة لهدفها في ولاية غليزان، ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

بقراران مائلي :

المادة الأولى : تطبيقا لاحكام المادة 191 مسبق
قانون المالية لسنة 1985 يضم التخصيص المالي
بمعنوان التوزيع بالتساوي المخصص للجماعات
المحلية، حصيلة الدفع الجزافي وحصة الضريبة
على الجور والمرتببات، العائد الى البلديات
والولايات.

المادة 2 : تدفع حصيلة الدفع الجزافي وحصة
الضريبة على الاجور والمرتببات شهريا الى مصلحة
الاموال المشتركة للجماعات المحلية.

المادة 3 : يكون تخصيص التوزيع بالتساوي
الذي يعود الى كل جماعة محلية مساويا لحاصل
ضرب الفرق بين المعدل الوطني للموارد لكل نسمة،
بعد ضبطه عند الاقتضاء، ومعدل الموارد لكل نسمة
للجماعة المعنية، في عدد سكان هذه الجماعة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1406 الموافق
21 أكتوبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير المالية
والجماعات المحلية بوعلام بن حمودة
محمد يعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 صفر عام 1406
الموافق 26 أكتوبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المدأولة رقم 14 المؤرخة في 28 غشت سنة
1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
في مستغانم والمتضمنة انشاء المقأولة الولائية
للمحاسبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

المادة 9 : يكلف والى ولاية غليزان بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1405
الموافق 11 سبتمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الطاقة والصناعات
والجماعات المحلية الكيماوية
محمد يعلى والبتروكيماوية
بلقاسم نابي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 صفر عام 1406
الموافق 21 أكتوبر سنة 1985، يتضمن تطبيق
المادة 191 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في
24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1985.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في
2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة
1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في
أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة
1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، ولاسيما
المادة 191 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967
والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ في
10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1983،
والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة
1973، واحداث مصلحة الاموال المشتركة
للجماعات المحلية،

الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، مسك
الحاسبة الخاصة بالاشغال الآتية :

- فتح الحسابات،

- تدوين الحسابات في الدفاتر الاضافية،

- الجمع المركزي،

- اشغال نهاية السنة المالية،

- تحضير الوثائق الحسابية.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة
لهدفها في ولاية مستغانم ويمكنها أن تمارس
ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة
السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات
الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب
الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم
الجاري به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب
المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات
المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين
5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية مستغانم بتنفيذ
هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1406 الموافق
26 أكتوبر سنة 1985.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام

محمد طرباش

الامين العام

عبد العزيز مضوى

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتمم لقانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة
1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات
المعمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة
1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في
الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 28
غشت سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى
الولائى في مستغانم،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم
14 المؤرخة في 28 غشت سنة 1985 والصادرة عن
المجلس الشعبى الولائى في مستغانم والمتعلقة
بانشاء مقاوله ولائية للمحاسبة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة
الاولى أعلاه، «مقاوله المحاسبة في ولاية مستغانم»
وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في مستغانم
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية
بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب
الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا
لاداء الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لنقل المسافرين.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى اعلاه، «مقاوله نقل المسافرين في ولاية خنشلة»، وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في خنشلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعدد المقاوله كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات، وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توفير النقل الحضري وما بين المدن.

المادة 5 : تمارس القاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية خنشلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لنقل المسافرين.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلديات والولايات واختصاصاتها في قطاعي النقل والصيد البحري، - وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 المتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المقاولات المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة.

المادة 9 : يكلف والى ولاية خنشلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
وزير النقل والصيد
البحرى
محمد يعلى
صالح قوجيل

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

و بناء على المداولة رقم 05 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية سوق أهراس»، وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى سوق أهراس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات، وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية سوق أهراس، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التجارة،

و بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس،
يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية سوق أهراس»، وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى سوق أهراس. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات، وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985، والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحسمد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى سوق أهراس،
يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى سوق أهراس والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية للتوزيع بالتجزئة.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة التوزيع بالتجزئة فى ولاية سوق أهراس»، وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى مدينة سوق أهراس. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة

لهدفها فى ولاية سوق أهراس، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية،

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
والجماعات المحلية	الامين العام
الامين العام	مراد مدلسى

عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985، والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى «سوق أهراس» والمتضمنة انشاء المقالة الولاية للتوزيع بالتجزئة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985 يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1985 - 1986.

ان وزير التربية الوطنية،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية والجامعية، والمعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 18 مارس سنة 1964،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تقسيم التراب الوطني الى منساطر جغرافية في مجال العطل المدرسية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية حسب المناطق المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تكون يومية العطل المدرسية المحددة للسنة الدراسية 1985 - 1986 كما يأتي :

أ - عطلة الشتاء :

— مع يوم الخميس 19 ديسمبر سنة 1985 مساء الى يوم السبت 4 يناير سنة 1986 صباحا، بالنسبة لجميع المناطق.

ب - عطلة الربيع :

— المناطق الاولى والثانية والثالثة : من يوم الخميس 20 مارس سنة 1986 مساء الى يوم السبت 5 أبريل سنة 1986 صباحا.

— المنطقة الرابعة : مع يوم الخميس 20 مارس سنة 1986 مساء الى يوم الثلاثاء أول أبريل سنة 1986 صباحا.

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعدد المقاولات كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالتجزئة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق اهراس، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية سوق اهراس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

عن وزير التجارة
الامين العام

مراد مدلسي

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية

الامين العام

عبد العزيز مضوي

ج - عطلة الصيف :

- المنطقة الاولى : من يوم الخميس 3 يوليو سنة 1986 مساء.

- المنطقتان الثانية والثالثة : من يوم الاربعاء 18 يونيو سنة 1986 مساء.

- المنطقة الرابعة : من يوم الخميس 5 يونيو سنة 1986 مساء.

المادة 3 : يكون دخول الموظفين الاداريين يوم الاثنين أول سبتمبر سنة 1986 صباحا.

يكون دخول المعلمين يوم السبت 6 سبتمبر سنة 1986 صباحا.

يكون دخول التلاميذ يوم الثلاثاء 9 سبتمبر سنة 1986 صباحا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985.

عن وزير التربية

الامين العام

عمر اسكندر

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 المتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد يومية العطلة الجامعية للسنة الدراسية 1985 - 1986 كالاتى :

أ - عطلة الشتاء :

من يوم الخميس 23 يناير سنة 1986 مساء الى يوم السبت 15 فبراير سنة 1986 صباحا.

ب - عطلة الصيف :

من يوم الخميس 3 يوليو سنة 1986 مساء الى يوم السبت 6 سبتمبر سنة 1986 صباحا .

المادة 2 : يكون دخول الاساتذة يوم الاربعاء 3 سبتمبر سنة 1986 صباحا.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985.

رفيق عبد الحق برارحي

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة مشتركة للمصفقات لمراقبة الشراءات المجمعة لبعض المواد التي تقوم بها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

وزارة التعليم العالي

قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يحدد يومية العطلة الجامعية للسنة الدراسية 1985 - 1986.

ان وزير التعليم العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطلة المدرسية والجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964،

والفاز والمؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء والخاصة بشراء مجمع للعتاد يضبط قائمته وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيميائية بناء على اقتراح المديرين العاملين للمؤسستين المذكورتين أعلاه.

المادة 4 : يقوم بفتح الظروف وتقييم العروض لجان مختصة في الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمشاركة ممثلي المؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء.

- ممثل المصلحة المستفيدة من العملية المزمع انجازها،
- ممثل العمال.

المادة 5 : يكلف المديران العامان للشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985.

بلقاسم نابي

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1406 الموافق 15 نوفمبر سنة 1985، يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولايتي سطيف و برج بوعريرج.

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لاسيما المادة 54 منه،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل «مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر» وانشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982، المعدل بالمرسوم رقم 84 - 51 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1984 والمتضمن تنظيم صفقات التعامل العمومي، لاسيما المادة 118 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 307 المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 21 شعبان عام 1404 الموافق 22 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة مشتركة لمراقبة الصفقات الخاصة بالشراءات المبيعة بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء.

المادة 2 : تتكون اللجنة المشتركة المذكورة أعلاه من جميع أعضاء لجنة الصفقات التابعة لشركة الكهرباء والغاز ومن أربعة ممثلين عن المؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء، المبينين أدناه :

- ممثل المدير العام للمؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء،

- ممثل المصلحة المستفيدة من العملية المزمع انجازها،

- ممثلان لعمال المؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء.

المادة 3 : ينحصر اختصاص اللجنة في مجال الصفقات التي تبرمها الشركة الوطنية للكهرباء

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في نقطة التقاطع مع الطريق الولائي رقم 64 وتنتهي عند نقطة التقاطع مع الطريق الولائي رقم 140.

(3) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 26 كم والتي تربط رأس الوادي بعمير ولما في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «141».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في رأس الوادي وتنتهي في عير ولما.

(4) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 46 كم والتي تربط الطريق الوطني رقم 78 بالطريق الوطني رقم 28 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم «9».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 78 وتنتهي عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 28.

(5) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 30 كم والتي تربط قلال بالطريق الوطني رقم 5 في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 113.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 5 وتنتهي عند النقطة الكيلومترية في قلال.

(6) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 35 كم والتي تربط العلمة ببئر حدادة في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 171.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في العلمة وتنتهي في بئر حدادة.

(7) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 9 كم والتي تربط العين الكبيرة بعموشة في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 170.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في عين الكبيرة وتنتهي في عموشة.

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

– وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية،

– وبناء على المداولة المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف،

– وبناء على موافقة مدير المنشآت الأساسية في ولاية برج بوعرييج، الصادرة في 22 ديسمبر سنة 1984،

يقرران مايلي :

المادة الأولى : ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا في صنف «الطرق البلدية» في صنف «الطرق الولائية» ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المعنية كما يلي :

(1) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 15 كم، والتي تربط بوقاعة بالطريق الوطني رقم 75 مرورا بتالة ايفاسن في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 63.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية ببوقاعة وتنتهي عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 75.

(2) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 11 كم والتي تربط الطريق الولائي رقم 64 بالطريق الولائي رقم 140 في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «140 أ».

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
محور بالجزائر في 2 ربيع الأول عام 1406
الموافق 15 نوفمبر سنة 1985.

وزير الأشغال العمومية وزير الداخلية
أحمد بن فريحة والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1406 الموافق 21 أكتوبر
سنة 1985، يعدل ويتمم القرار المؤرخ
في 20 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن نظام
مسابقات التكهّنات الخاصة بالمباريات
الرياضية.

ان نائب الوزير المكلف بالرياضة،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 314 المؤرخ في 28
جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة
1966 والمتضمن انشاء الرهان الرياضى الجزائرى،
المعدل بالمرسوم رقم 83 - 320 المؤرخ في 7 مايو سنة
1983، ولاسيما المادة 3 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 شوال عام
1398 الموافق 20 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن نظام
مسابقات التكهّنات الخاصة بالمباريات الرياضية،
المعدل بالقرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1984،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 4 من القرار المؤرخ
في 20 سبتمبر سنة 1978 المذكور أعلاه وتتم حسب
الآتى :

«المادة 4 : لا يجوز أن يقل الحد الأدنى
للتكهّن عن 8 أعمدة، وقد حدد ثمن المراهنة الواحدة
لكل عمود داخل فى المشارة بدينار وخمسة
وعشرين سنتيما (1,25) وتعود نسبة خمسة بالمائة
(5 %) منه للبائع على سبيل التعويض».

(8) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها
10 كم والتى تربط الطريق الوطنى رقم 77 بجميلة
فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «117».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند
نقطة التقاطع مع الطريق الوطنى رقم 77 وتنتهى
عند جميلة.

(9) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ
طولها 20 كم والتى تربط المهير بسلطنة فى صنف
«الطرق الولائية» وتحمل رقم «40».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية فى
المهير وتنتهى فى سلطنة.

(10) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ
طولها 24 كم والتى تربط ثنية النصر بالمايه
فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «43».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية فى
ثنية النصر وتنتهى فى المايه.

(11) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ
طولها 37 كم والتى تربط المهير بالقصايبية فى
صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «41».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية فى
المهير وتنتهى فى القصايبية.

(12) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ
طولها 15 كم والتى تربط يلس بالطريق الوطنى
رقم 5 فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «140».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند
نقطة التقاطع مع الطريق الوطنى رقم 5 وتنتهى
عند النقطة الكيلومترية فى يلس.

(13) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ
طولها 14,5 كم والتى تربط الطريق الولائى رقم
64 ببلعيمور فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل
رقم «62».

تكون بداية العقطة الكيلومترية الاصلية عند
نقطة تقاطع الطريق الولائى رقم 64 وتنتهى فى
بلعيمور.

وفي حالة عدم احتواء كل مع أعمدة الصنف الأول والصنف الثاني تباعا على I2 و I3 نقطة. يوزع مجموع الجوائز بحصص متساوية على صنف وحيد يضم الأعمدة التي تحتوى أكبر عدد من النتائج الصحيحة».

المادة 5 : تعدل المادة I6 مع القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1978 المذكور أعلاه، وتتم كالاتى :
«المادة I6 : يتكون مبلغ الجوائز مع الحصة المخصصة لهذا الغرض مع مجموع مبالغ الرهان طبقا لاحكام المادة 6 مع المرسوم رقم 83 - 320 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983، المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 314 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 المذكور أعلاه والمتمم توزيع إيرادات الرهان الرياضى الجزائرى».

المادة 6 : تعدل المادة I7 مع القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1978 المذكور أعلاه، وتتم كالاتى :
«المادة I7 : تقسم الجوائز بين الصنفين الاثنين ثم توزع بالتساوى على الأعمدة الاربعة بالنسبة الى كل صنف».

واذا كانت الجائزة الموحدة التي ترجع الى الأعمدة الاربعة في الصنف الثانى أكبر مع الأعمدة الاربعة في الصنف الاول، وزع مبلغ الجوائز بين الأعمدة الاربعة في الصنفين الاثنين».

المادة 7 : تعدل المادة I9 مع القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1978، وتتم كالاتى :

«المادة I9 : يمكن المراهق الذى يدعى بانه رابح دون أن ينشر رقم ورقته بين الأعمدة الاربعة المطابقة، أن يطلب لدى الوكالة المعنية أو البائع عند الاقتضاء تسجيله فى الاصناف الاربعة مقابل تسليم وصل له».

ويجب أن يصل هذا الطلب مرفوقا بأرومة ورقة المسابقة الى الوكالة أو البائع فى اليوم السادس على الاكثـر، ابتداء من تاريخ نشر النتائج الرسمية وذلك تحت طائلة سقوط كل

تصدق الجداول على أساس ثمانية (8) أعمدة بمبلغ عشرة (10) دنانير».

المادة 2 : تعدل المادة 6 مع القرار المؤرخ فى 20 سبتمبر سنة 1978 المذكور أعلاه وتتم كالاتى :

«المادة 6 : يتمين على البائع أن يتحقق بمجرد دفع مبلغ الرهان ويصدق الاجزاء الثلاثة مع كل جدول مع طريق وضع طوابع الرسوم الخاصة».

وتتضمن هذه الطوابع ثلاثة اجزاء تحمل نفس الرقم ويكون هذا الرقم تصاعديا مع طابع رسم الى آخر».

المادة 3 : تعدل المادة 8 مع القرار المؤرخ فى 20 سبتمبر سنة 1978 المذكور أعلاه وتتم كالاتى :

«المادة 8 : يمكن استعمال آلات خاصة سبقت مراقبتها بدلا من طوابع الرسم قصد تعيين الجداول، وفى هذه الحالة تطبع الآلة على الاجزاء الثلاثة مع الجدول رقم البائع والارقام التصاعدية المخصصة لتعيين كل جدول».

وينبى أن تكون الارقام المميزة للجداول فى كل مسابقة متتالية، وبدون شطب أو اضافة. وفى حالة ما اذا ألغى البائع أحد الجداول المرقمة لسبب ما، وعوض ثمنه، وجب عليه أن يرسله مع الارومة فى ظرف منفرد الى الوكالة، مع وضع ملاحظة «ملغاة» عليه».

المادة 4 : تعدل المادة I3 مع القرار المؤرخ فى 20 سبتمبر سنة 1978، وتتم كالاتى :

«المادة I3 : ترتب الأعمدة الاربعة فى صنفين، الصنف الاول يمثل الأعمدة الاربعة التي تحتوى على نتيجة صحيحة، والصنف الثانى خاص بالأعمدة الاربعة التي تحتوى على نتيجة صحيحة واذا لم يحتو أى عمود على مثل هذه النتائج فان عدد النتائج الصحيحة التي تليها مباشرة فى الانخفاض يعد بمثابة صف الرابع الموالى».

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1406 الموافق 21 أكتوبر سنة 1985.

محمد الصالح منتوري

وزارة التعمير والبناء والإسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1405 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985، يتعلق بشروط تحويل أصول الديوان الوطني لتطوير البناء بالمواد الجاهزة إلى المركز الوطني لهندسة البناء.

ان وزير التعمير والبناء والإسكان،
ووزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 263 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء مركز وطني لهندسة البناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 301 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985 والمتعلق بالمركز الوطني لهندسة البناء،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يعد جرد كمي وكيفي وتقديرى، طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المقررة قصد تحويل أصول الديوان الوطني لتطوير البناء بالمواد الجاهزة إلى المركز الوطني لهندسة البناء، وذلك في إطار توسيع مهمته طبقا للمرسوم رقم 85 - 301 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

حق وتخضع لنفس القواعد كل مطالبة أخرى تتعلق بالنتائج.

ترفع المطالبات إلى لجنة المراقبة المنشأة بموجب المادة 9 أعلاه لكي تدرسها وتبت فيها.

المادة 8 : تعدل المادة 23 مع القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1978، وتتم كالاتى :

«المادة 23 : يمكن أن تؤدى مبالغ الجوائز التي تعادل 1.500 دج أو تقل مع ذلك نقدا مقابل تسليم ورقة الرهان وبطاقة التعريف والامضاء. أما الجوائز التي يزيد مبلغها على 1.500 دج فانها لا تدفع الا صكوكا أو حوالات.

يتعين على المراهق أن يذكر اسمه ولقبه وعنوانه الصحيح قصد تسديد مبلغ الجوائز له».

المادة 9 : تعدل المادة 24 مع القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1978 المذكور أعلاه، وتتم كالاتى :

«المادة 24 : كل جائزة لم يطالب بها خلال 60 يوما ابتداء من يوم نشر الأرقام الاربعة، توضع في حساب الرهان الرياضى الجزائري ولا تقبل المطالبة بها في وقت لاحق».

المادة 10 : تعدل المادة 25 مع القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1978 المذكور أعلاه، وتتم كالاتى :

«المادة 25 : بيد أنه اذا تعذر على الراشح تقديم ورقة الرهان الاربعة فانه يرأ دفع الجائزة حتى انقضاء مدة 60 يوما وبعد ذلك تكلف اللجنة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه بالتحقيق في الطلب والبت فيه شريطة أن تحمل الورقة الاصلية والفرز الموجود لدى الوكالة المعلومات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

ولا تقبل من المراهق في حالة انعدام المعلومات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أية مطالبة بتسديد أرباحه المحتملة».

المادة 11 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1405 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985.

وزير التعمير والبناء
والاسكان
عبد الرحمن بلعياط

وزير المالية
بوعلام بن حمودة

المادة 2 : تقوم بالعملية المذكورة لجنة يرأسها وزير التعمير والبناء والاسكان أو ممثله، وتتكون من ممثل وزير المالية والقائم بتصفية الديوان الوطني لتطوير البناء بالمواد الجاهزة، وممثل المركز الوطني لهندسة البناء.

ويمكن رئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص يرى فائدة في الاستعانة به.

المادة 3 : تحدد حصيلة التصفية الختامية بناء على تقرير القائم بالتصفية المعين لتصفية الحسابات في اطار الهدف المقصود من تعيينه.